



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٠ م

المعاملات فتوى

(إعطاء مكافأة لمن تسمى باسمه) فتوى رقم (٥٦٨٤)

سائل يقول:

ما حكم ما يسمونه بالسماية وهي إذا سمي الإنسان ولده باسم شخص فيعطيه مالا أو كسوة بسبب ذلك؟

الجواب:

لا بأس به إذا كان المعطي للمال أو الكسوة يعطيها بطيب نفسه ورضاه، لا مجبر ولا محرج، لأن الأصل حرمة مال المسلم، فلا يؤخذ إلا بحق أو بطيب نفس صاحبه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرى